

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٤

بإيقاف العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٨

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من

الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على الواردات من المنتجات المسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط مدرفل

بالمحرارة أو مدرفل على البارد المصدرة من أو ذات منشأ أوكرانيا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٣ باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق

المفروضة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى طلب شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب وشركة الحديد والصلب

المصرية وشركة العز لصناعة الصلب المسطح إيقاف تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المفروضة

على المنتجات المسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط مدرفل بالمحرارة

أو مدرفل على البارد المصدرة من أو ذات منشأ أوكرانيا ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

وقف العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٨/٨

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد